

تركها الخدر وإنما يلزمه الدم **ان احرم بعد المجاوزة في تلك السنة ولم يعد الى الميقات** وان كان تركه لغو لا لاسانته
 بترك الاحرام من الميقات بخلاف ما اذا عاد لانه قطع المسافة
 كلها حرم ما وانما ينفعه المود **قبل التلبس** بسلك وطواف
 القدم لم يسقط عنه التمسك بالمشك باحرام ناقص والاحرام
 من الميقات افضل منه بله للاتباع فانه يصح التمسك به وسلم
 لمجرد الحج والعمرة كدبيبة من ذى الحليفة **فصل** في بيان اركان
 الحج والعمرة **اركان الحج** خمس قبل سنة الاحرام وهوية الدخول
 في المشك **والوقوف بعرفة والسعي والحلق** والترتيب في معظمها
 اذا لا يدخول تقدم الاحرام على الكل والوقوف على ما بعده والوقوف
 على السعي ويجوز تقدم الحلق عليهما واما حينها عنه **واركان**
العمرة اربعة بلضة وهي **الحل والحرام والسعي والحلق**
 والترتيب في كل على ما ذكر **فصل** في بيان الاحرام **احرام**
نية الدخول في الحج والعمرة اوها لما صح عن ثمانية رضى الله
 عنها قالت حرمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثم اذ
 ان يهل بالحج وعمرة فيفعل ومن اراده ان يهل بالحج فيفعل
 ومن اراد ان يهل بعمرة فيفعل **وينفقد الاحرام مطلقا**
 لما روى المشافعي رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم حرم
 واصحابه ينسقطون القضاء اي نزول الوحي فامر من لا

والطواف

هدى

هدى معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدى ان يجعلها
ثم يصرفه اي لا حرام المطلق بالنية لا باللفظ فقط لما ساء
 حج او عمرة او قتان وان ضاق وقت الحج اما الوفاة فنية خلاف
 والمخج يتبقى بهما فان عينه لعمرة فذلك او الحج فكمن فاته الحج
 وافهم كلامه انه لا يجوز العمل قبل التعيين بالنية ثم لو طاف
 ثم صوف الحج وقطع طوافه عن المقدم وان كان من سنن الحج ولو اعلم
 مطلقا ثم احده قبل التعيين فلهما عينه كان مفسدا ولا يجوز
 ان يحرم كاحرام نية ان كان زيد مطلقا او غير محرم اصلا واحرم
 احراما فاسدا ان فقد له مطلقا ولغت الاضافة الى زيد وان
 علم حال زيد وان كان زيد فضل ابتداء اتبعه في تفصيله بالحج
 ما لو احرم مطلقا وصوفه بالحج او عمرة ثم ادخل عليها ثم احرم
 كاحرامه فلا يلزم في الاولى انه يصرفه لما صرف له زيد
 ولا في الثانية ادخال الحج على العمرة ان يقصد التثنية
 به في الحال في صورتين **ويستحب التلطف بالنية** التي يريد
 ما ذكر ليوكدها في القلب كما في سائر العبادات **فيقول**
 بقلبه **ولما نويت الحج او العمرة والحج والعمرة والنسك**
واحرمت به الله تعالى وان حج او اعتمر من غيره قال نويت
الحج او العمرة من فلهن واحرمت به الله تعالى ويستحب التلبية
مع النية فيقول عقب تلظظه بما ذكر لبسك الى الحرم فيسلم اذا

الحج